رحمه الله في رواية عنه ليكون علامة على صدق دعواه كالمراة اذا اخبرت بالولادة انما تصدق
وهي شهادة القابلة والاصح انه ليس بشرط لان الخط يشبه الخط فيصدق بمجرد الحلف
وان ابى البراة ولم يحلف لم يصدق في قياس قول ابي حنيفة ويصدق على قياس قولهما
بناء على ان اداء الشهادة بالخط نادر ولو ادعى الاداء اي اداء الزكوة في الاموال الباطنة
بنفسه الى الفقراء في المصر صدق لان الاداء كان مفوضا اليه وقد ادعى وضع الامانة
في موضعها فيصدق مع اليمين لانه ينكر ثبوت الحق عليه معنى وان كان مدعيا صورة
قيد بالمصر لانه لو ادعى اداها بعد الخروج من المصر الى السفر لا يصدق بل ياخذها العاشر
وان كان في السائمة نضمنه وان حلف يعني ادعى تسليم زكاة السائمة الى الفقراء في المصر لا
عندنا وان حلف بل يوخذ منه ثانيا وعند الشافعي رحمه الله يصدق اوصل الحق الى مستحقه
وهم الفقرا فيجوز كالمشتري من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل ولنا ان حق الاخذ
للامام فلا يملك ابطاله كالدين للصغير اذا دفع المديون اليه فان للولي ان ياخذ منه
ثانيا بخلاف الدفع الى الموكل لان للموكل حق الاخذ وفي هذا الواضع الوكيل من قبض
الثمن اجبر على احالة الموكل ثم قيل الاول زكوة والثاني سياسة وقيل الثاني زكوة والاول نافلة
وهو الصحيح ونصدق الذمي كالمسلم يعني في كل صورة يصدق فيها المسلم يصدق الذمي
ايضا لان ما يوخذ منه ضعف ما يوخذ من المسلم وانما يتحقق التضعيف اذا تحقق شرايط
الوجوب والا يكون تبديلا لا تضعيفا والماخوذ من الذمي وان لم يكن زكوة لانه ليس
باهل لها لكنه كالزكوة في الشرايط اعلم ان قوله ويصدق الذمي ليس يجري على عمومه لان
الذمي لو قال اديتها الى الفقرا في المصر لا يصدق كما يصدق المسلم لان ما يوخذ منه جزية
ومصرفها مصالح المسلمين وليس له ولاية الصرف الى الفقير ولا نصدق الحربي فيما
يصدق فيه المسلم اما في قوله ان مديون فلانه لا عبرة بديون اهل الحرب حتى يسمع
قاضينا خصومتهم في المداينات واما في قوله لم يتم الحول على فلانه لا يمكن حولا فيبطل اعتبار
الحول في حقه واما في قوله اديته الى عاشر اخر فلان ما اخذ منه كان اجرة لنفس
الامان وقد حصل فيعطي عاشرا اخر للحماية واما في قوله ليس بمالي للتجارة فلان الظاهر
يكذبه اذ الانتقال الى غير داره يكون للتجارة غالبا اعلم ان قوله لا يصدق الحربي على عمومه
مشكل لانه لو قال اديته الى عاشر اخر ينبغي ان يصدق فيه لانه لو لم يصدق يودي

الى الاستيصال وذا لا يجوز كذا ذكر صاحب الهداية وان مر حربي على عاشر فعشر ثم
مر مرة اخرى لم يعشر لان الاخذ في كل مرة استيصال المال الا اذا مر بعد العود الى داره
فيعشر لان النفع حاصل له بالعود اليها كل مرة فلا يستاصل ماله الا في امهات اولاده يعني
اذا قال الحربي في جارية هي ام ولدي يصدق ولا يوخذ لاجلها شيء لان النسب كما يثبت
في دارنا يثبت في دارهم فانعدمت المالية فيها باقراره وانما استثنى امهات اولاده لانه
لو قال لعبيده هم مدبرون لا يصدق لان التدبير لا يصح في دار الحرب كذا في التبيين
وذكر في المنتقى لو قال لعبيده هولاء بني ومثلهم لا يولدون له يعتقون ويعشرون لانه
اقرار بالعتق فلا يصدق في حق غيره ولو كان مثلهم يولدون له لا يعشرون لثبوت نسبهم
منه ولو مر ذمي بخمر او خنزير تبلغ نصابا اي العاشر عن تعشيرهما اي عن اخذه نصف عشر
قيمتهما عبر عنه بالتعشير اطلاقا لاسم الكل على النصف وقال زفر رحمه الله يعشرهما جميعا
كيف كان لاستوائهما في المالية في حق اهل الذمة ولهذا يجب الضمان على متلف خنزير
الذمي كما وجب على متلف خمره فياخذ اي العاشر نصف العشر من قيمة الخمر فقط اي لا ياخذ
من قيمة الخنزير لان الاخذ للحماية والاصل في الولايات ولاية المرء على نفسه ثم تتعدى
الى غيره والمسلم يحمي خمره للتخليل حتى ان من غصب خمرا من مسلم له ان يستردها فجاز ان
يحميها الامام لغيره ولا يحمي المسلم خنزيره كما اذا اسلم ذمي يجب عليه ارساله فلا يحميه الامام
وفي الغاية تعرف قيمة الخمر بقول فاسقين تابا او ذميين اسلما وفي الكافي تعرف بالرجوع
الى اهل الذمة لكن الاول اولى وجلود الميتة كالخمر على ما روي عن الكرخي وعشرهما
اي ابو يوسف رحمه الله بالتعشير في الخمر والخنزير ان مر بهما معا لان الخنزير يجعل تبعا اذا
انضما كما ان الشرب لا يباع وان انضم الى ارض يباع وفي الخمر ان مر بهما يعني ان مر الذمي
بكل واحد منهما على الانفراد عشر الخمر دون الخنزير قيد بالذمي لان العاشر لا ياخذ من
المسلم اذا مر بالخمر اتفاقا من العوايد ولو مر بنصاب من الرطاب جمع رطبة اراد بها
ههنا الخضراوات كالقثاء والبطيخ والعنب والتين الرطب ونحوها يعني لو كان له نصاب
فاشترى به في قرب اخر الحول رطابا للتجارة فتم عليها الحول فمر على العاشر لم يعشر
عن الخضر منه اي من جنس الرطاب عند ابي حنيفة رحمه الله بل يامر صاحبها بان يودي
زكوتها بنفسه وقالا ياخذ منه لان الرطاب دخلت تحت حماية الامام وصارت من